الصلح عن المدعى به وهو مقر لك به في الظاهر او فيما بيني وبينه ولم يظهره خوفا من اخذ
المالك كما صرح بالقيدين في المحرر صح الصلح بينهما لان دعوى الانسان الوكالة في المعاملات
مقبولة ومحله كما قال الامام والغزالي اذا لم يعد المدعى عليه الانكار بعد دعوى الوكالة
فان اعاده كان عزلا فلا يصح الصلح عنه ثم ان كان المدعى عينا وصالح على بعض المدعى
او على عين للمدعى عليه او على دين في ذمة المدعى عليه وصار المصالح عنه ملكا للموكل
لا ان كان الاجنبي صادقا في الوكالة والا فهو شرا فضولي وتقدم حكمه في كتاب البيع
ويرد على اطلاق اعتبار الاقرار ما لو قال الاجنبي وكلني في المصالحة لقطع الخصومة
وانا اعلم انه لك فانه يصح الصلح في الاصح عند الماوردي وجزم به في التنبيه
واقره في التصحيح وجريت عليه في شرحه قال في الروضة ولو قال هو منكر ولكنه
مبطل فصالحني له على عين لتنقطع الخصومة بينكما وكان المدعى دينا فات
المذهب صحة الصلح وان كان المدعى عينا لم يصح على الاصح والفرق انه لا يمكن تمليك
الغير عين ماله بغير اذنه ويمكن قضا دينه ولو صالح الوكيل عن الموكل على عين من مال
نفسه او على دين في ذمته باذنه صح العقد ووقع للآذن ويرجع المأذون عليه بالمثل
في المثلي والقيمة في المتقوم لان المدفوع قرض لا هبة وخرج بقول المصنف وكلني الخ ما
لو ترك له فهو شرا فضولي فلا يصح كما مر وبقوله وهو مقر لك ما لو اقتصر على وكلني في
مصالحتك فلا يصح بنا على الاصح في ان قوله صالحني عما تدعيه ليس اقرارا ولو كان المدعى
عينا فقال الاجنبي وكلني المدعى عليه بمصالحتك على نصفه او ثوبه فصالحه صح كالو كان المدعى
عينا او على ثوبي هذا لم يصح لانه بيع بدين غيره وهذا هو المعتمد كما جزم به ابن المقري تبعا
للمصنف خلافا للزركشي ومن تبعه من التسوية بين الدين والعين تنبيه يرد على اطلاق
المصنف اعتبار التوكيل ما لو قال الاجنبي صالحني عن الالف الذي لك على فلان على خمسماية
فانه يصح سوا كان باذنه ام لا لان قضا دين غيره بغير اذنه جائز قاله في زيادة الروضة
ولو صالح الاجنبي عن العين لنفسه بعين ماله او بدين في ذمته والحالة هذه اي ان الاجنبي
قايل بانه مقر لك بالمدعى ونحو ذلك مما مر صح الصلح للاجنبي وان لم تجر معه خصومة لان
الصلح ترتب على دعوى وجواب خلافا للجويني في قوله ياتي فيه الخلاف فيما اذا قال من
غير سبق خصومة صالحني وكانه اشتراه بلفظ الشرا اما اذا صالح الاجنبي عن الدين
ففيه الخلاف في بيع الدين لغير من هو عليه ولو قال صالحني عن الالف الذي لك على فلان بخمسماية
صح ولو بلا اذن لجواز الاستقلال بقضا دين الغير تنبيه اشار المصنف بقوله
كانه اشتراه الى اشتراط كونه بيد المدعى عليه بوديعة او عارية او نحو ذلك مما يجوز بيعه
معه فلو كان مبيعا قبل القبض لم يصح وعبارة الروضة كما لو اشتراه قال ابن الملقن
وهي اولى من عبارة الكتاب لانه شرا حقيقة فلا معنى للتشبيه وقال الولي العراقي عبارة الكتاب
احسن فانه شرا حقيقة فلا معنى للتشبيه انتهى والظاهر كما قال ابن شهبة ان التشبيه
في كلا العبارتين فليس احداهما باولى من الاخرى وان كان المدعى عليه منكرا وقال
الاجنبي هو مبطل في انكاره لانه صادق وعندي فصالحني لنفسي فان كان المدعى به عينا
فهو شرا مغصوب فيفرق بين قدرته على انتزاعه فيصح وعدمها فلا يصح ولكن
للصحة قوله انا قادر على انتزاعه وان كان المدعى دينا ففيه الخلاف السابق اما اذا
صالحه على المدعى عليه لتنقطع الخصومة عنه كان قال صالحني له بعبدي هذا صح الصلح
عن الدين لا عن العين لانه لا يمكنه ان يملك غيره عينا بغير اذنه بخلاف قضا دينه كما مر
وان لم

وان لم يقل هو مبطل مع قوله هو منكر وصالح لنفسه او للمدعى عليه لغا الصلح لانه
اشترا طلبه ما لم يثبت ملكه له تنبيه شمل كلامه استثناء ثلاث صور احدها
ان يقول هو محق الثانية لا اعلم حاله الثالثة لم يذكر شيا وهذه الثالثة قال
الاسنوي لم يصرح بها في الروضة ولا في اصلها وقال السبكي ان الامر فيها كما يفهمه
اطلاق الكتاب ولو وقف مكانا او اقربه لمدع لم غرم له قيمته لاحالته بينه وبينه
بوقفه فان انكر وصالح عنه اجنبي جاز الصلح لانه بذل مال في قربة ولو صالح متلف
العين مالكها نظرت فان كان باكثر من قيمتها من جنسها او مؤجل لم يصح الصلح لان
الواجب قيمة المتلف حالا فلم يصح الصلح على اكثر منها ولا على مؤجل لما فيه من الربا
وان كان اقل من قيمتها او باكثر بغير جنسها جاز لفقد المانع ولو اقر بمجمل فصالح عنه
وهما يعرفانه صح الصلح وان لم يسمه احدهما كما لو قال بعتك الشي الذي اعرفه انا
وانت ولو وكل المنكر في الصلح عنه اجنبيا جاز كما قاله ابو العباس وجرى عليه
ابن المقري لان الانكار حرام للكذب والاضرار فان اراد ازالة الضرر جاز لكن اذنب
ذنبين واراد التوبة من احدهما او كالوارث يجهل امر التركة فلو التوكيل في الصلح
لازالة الشبهة عنه وقيل لا يجوز وجرى عليه ابو اسحق لانه مع الانكار الحامل على بيعه منه
ولا يحل لاحد ان يلجئ غيره الى بيع ماله وانكار حق الغير حرام فلو بذل للمنكر مالا ليقر
بالمدعى ففعل لم يصح الصلح لبنائه على فاسد ولا يلزمه المال ويرد له لذلك واخذه حرام
ولا يكون مقرا بذلك في احد وجهين يظهر ترجيحه كما جزم به ابن كج وغيره

فصل

في التزاحم على الحقوق المشتركة الطريق النافذ بمعجمة ويعبر عنه بالشارع وقيل
بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق لانه يختص بالبنيان ولا يكون الا نافذا والطريق
يكون ببنيان وصحرا او نافذا وغير نافذ ويذكر ويونث لا يتصرف فيه بالبنا للمفعول
بما يضر المارة في مرورهم فيه لان الحق فيه للمسلمين كافة وتعبير المصنف بما يضر اولى من
قول المحرر بما يبطل المرور لان كل ابطال ضرر بخلاف العكس فعبارة المصنف اعم نبه عليه
في الدقايق وعلى هذا لا يشرع اي يخرج فيه جناح اي روشن ولا ساباط اي سقيفة
على حايطين والطريق بينهما يضرهم اي كل من الجناح والساباط لما تقدم بل يشترط
ارتفاعه اي كل منهما بحيث يمر تحته المار منتصبا من غير احتياج الى ان يطاطي
راسه لان ما يمنع ذلك اضرار حقيقي ويشترط مع هذا ان يكون عليه الحمولة العالية
كما قاله الماوردي وان لا يظلم الموضع كما اقتضاه كلام الرافعي واكثر الاصحاب ولا عبرة
بالاظلام الخفيف ولو احتيج الاشراع الى وضع الرمح على كتف الراكب بحيث لا يتاتى
نصبه لم يضر لان وضعه على كتفه لا ضرر فيه وان كان ممر الفرسان والقوافل
فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية على البعير مع اخشاب
المظلة بكسر الميم كما في الدقايق فوق المحمل لانه لذلك قد يتفق وان كان نادرا والاصل في جواز
ذلك انه صلى الله عليه وسلم نصب بيده ميزابا في دار عمه العباس رواه الامام احمد والبيهقي
وقال ان الميزاب كان شارعا لمسجده صلى الله عليه وسلم ولو كان له داران في جانبي
الشارع فحفر تحت الطريق سردابا من احداهما الى الاخرى واحكم ازجه بحيث يومن
الانهيار لم يمنع لانه لا فرق بين ان ينتفع بهوا الطريق او بما تحته من غير ضرر على
المارين بخلاف المسجد المملوك فليس له ذلك بغير اذن اهله كما يوخذ مما سياتي
في وضع الجناح بغير اذن اهله فان فعل ما منع منه ازيل لقوله صلى الله عليه وسلم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)